بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247718

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247718

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتهم	المستأنفتين
ضد/ المتهم، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدهما

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيساً
الأستاذ/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246594) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدمين من كل من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (قاعدة لمبة) عائدة لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/15هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالنتيجة رقم (...) وتاريخ 1435/06/27هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم، تمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/2393) لعام 1442هـ، القاضي بما يلي: "1- عدم إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة مبلغ وقدره (5000) خمسة آلاف ريال مخالفة للإجراءات الجمركية استناداً للمادة (30) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد".

وتقدمت المؤسسة بطلب المعارضة على القرار الغيابي المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وعليه أصدرت اللجنة قرارها رقم (CFR-2024-151684) القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247718

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247718

واعترضت المؤسسة على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-151684) أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، عليه أصدرت اللجنة قرارها رقم (CR-2024-232248) القاضي بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-151684)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارهـــا – محل الاستئنـــاف – ذي الرقـم (CFR-2025-246594) القاضي منطوقه بما يأتي: "1. عدم إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بالتهريب الجمركي. 2. إلزامها بغرامة قدرها (1,000) ألف ريال. 3. رد ماعدا ذلك من طلبات.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بلائحة اعتراضها التي اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر التقرير من الجهة المختصة بعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ماهي إلا معايير وشروط للبضائع المستوردة وضعت لحماية المستهلك، مؤكدة بأن المنظم منح للهيئة الحق بإتلاف البضائع التي يثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة ولم يحدد الفرق بين كون المخالفة شكلية أو فنية، كما أن نظام الجمارك الموحد جاء بنصوص واضحة وصريحة لا لبس فيها حيث عرف التهريب في مادة (142) وحدد في المادة (143) ما يدخل في حكم التهريب ومنها "التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (56 الفقرة ب) من النظام دون موافقة الجهة المختصة"، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً بإدانة المدعى عليها مؤسسة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف قبولاً لدى المستأنفة (مؤسسة ...) تقدمت بلائحة اعتراضها المقدمة أصالة من مالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم التكييف القانوني الصحيح، حيث تم وصف الواقعة بجريمة التهريب الجمركي وهي ليست كذلك، كون البضاعة دخلت بشكل نظامي وهنا يعتبر مخالفة لا ترتقى إلى جريمة التصرف، إضافة إلى مخالفة القرار لما جاء في مواد نظام الجمارك الموحد التي تشترط توفر القصد الجنائي وهو غير متوافر، وأن المسؤولية تقع على المخلص الجمركي لكونه يقوم بالتصرف دون الرجوع للمؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض موضوعاً وطعن القرار المعترض عليه جملةً وتفصيلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247718

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247718

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة المستأنفة (مؤسسة ...) على (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن البضائع التي ترد فيها نتيجة المختبر بعدم المطابقة تكون من البضائع الممنوعة بموجب ما نصت عليه المادة (2) من نظام الجمارك الموحد عند تعريفها للبضائع الممنوعة، وأنه تم إشعار المؤسسة بعدة إشعارات من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب مما يفهم منه تصرفها بالإرسالية خلافاً للتعهد الموقع منها مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المؤسسة هي من قامت بتوكيل المخلص الجمركي بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... .

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على على المستأنف ضدها (مؤسسة ...) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/05هـ الموافق 2025/07/30م، وفي تمام الساعة (02:43) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدَّمين من مؤسسة ... ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2025-246594) وتاريخ 2025/01/26م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247718

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247718

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفتين بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/02/09م، وتقدمت (مؤسسة ...) بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/17م، كما تقدمت (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بالطعن على القرار بتاريخ 2025/03/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائهما بموجب ما قررته المـادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، حيث إن من الثابت ورود إرسالية (قاعدة لمبة) عائدة لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/15هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالنتيجة رقم (...) وتاريخ 1435/06/27هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم، تمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وحيث إن الهيئة تطالب بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وبما أن المؤسسة لم تنكر عدم تصرفها وأقرت بذلك في لائحة الاستئناف المقدمة من قبلها، واستناداً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي نصّت على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما نصت المادة (143) في فقرتها (17) من ذات النظام على أن مما يدخل في حكم التهريب: "التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقًا للمادة (56 الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة الجهة المختصة"، كما نصت المادة (144) من ذات النظام على أنه: "ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1- الفاعلون الأصليون. 2- الشركاء في الجرم. 3- المتدخلون والمحرضون. 4- حائزو المواد المهربة. 5- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب... 6- أصحاب ومستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة..."، كما نصت الفقرة (2) من المادة (145) من ذات النظام على أنه: "أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين."، وكما نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على: "مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها."، الأمر الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247718

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247718

يتعين معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-246594) والحكم بإدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي وفقا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، والحكم بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئنافين المقدمين من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومؤسسة ... شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي والحكم بـ:

1- إدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي وفقا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة مبلغاً قدره (1,864.96) ألف وثمانمائة وأربعة وستون ريالاً وستة وتسعون هللة.

3- الحكم بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة مبلغاً قدره (19,039.42) تسعة عشر ألفاً وتسعة وثلاثون ريالاً واثنان وأربعون هللة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.